بدا كثر من فرض لانتفا العلة وهو قوله لانه ازال المانع تنبيهات
الاول الما ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ما دامت الحاجة
باقية وهي انفصال الما عن المحل الذي يغلب فيه التقاذف كانفصاله من كف
المتوضي الي ساعده وعكسه او انفصاله من راس الجنب الي صدره بخلاف
انفصاله عنه الي محل لا يغلب فيه التقاذف كان جاوز منكب المتوضي او ركبته او
انفصل حسا كان انفصل من يده او رجله الي الاخري او من راس الجنب الي
قدمه فيصير بذلك الانفصال مستعملا لعدم بقا الحاجة اليه فالعبرة في الاستعمال
وعدمه بغلبة التقاذف كما هو ظاهر كلامهم فاذا وصل الما الي محل يغلب فيه التقاذف
لا يصير مستعملا سوا وصل الي ذلك بانفصال او لا انفصال واذا وصل لمحل لا يغلب
فيه التقاذف مع الاتصال او الانفصال صار مستعملا الثاني نية الاغتراف
تمنع استعمال الما ومحلها عند اول مماسة الما اذا ادخل يده الطاهر بيده ولو في
اليسري قال شيخنا في الحاشية فانه تاخرت فلا اثر لها كما هو ظاهر ولا تغتر بمن ذكر خلاف
ذلك ابن قاسم في حاشية البهجة قاله قلت وكذا ان تقدمت ولم يستحضرها عند
الاغتراف فلو انغمس جنب او محدث في ما قليل ثم نوي الاغتراف ارتفع حدثه
عن جميع اعضائه في الاولي قال الشيخ الرملي في شرح الاصل وكذا في الثانية
عن اعضا وضوئه وصار الما مستعملا بالنسبة الي غيره لا اليه فيرتفع به حدث
بطرا قبل ان يخرج منه رأسه فيما يظهر او جنب في ما قليل ونوي قبل تمام الانغماس
طهر الجزء الملاقي للما وله اتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف ولو انغمس
فيه جنبان ونويا معا ارتفعت جنابتهما او مرتبا فالاول وصار الما مستعملا
بالنسبة الي الاخر او انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزئيهما وصار الما
مستعملا بالنسبة اليهما او مرتبا فعن جزء الاول دون الاخر وحكم اتمام باقي
الاول ما مر ولو غرف المحدث من ما قليل باحد كفيه قبل تمام غسل وجهه
لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث لمن له قصدها وكذا ان اطلق
عليها بفيده كلام الشيخ الزيادي او بعده الاولي ان نوي الاقتصار عليها وكان
ناويا الاغتراف والا صار مستعملا ولو غسل بما في كفه باقي يده لا غيره اجزاه
انتهي قاله شيخنا في حاشيته وصورة المسالة انه ادخل احدي يديه كما هو الفرض
اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل باقيهما بما في احداهما ولا بافيهما وذلك
لرفع حدث الكفين فهي غسل باقي احداهما بعد ان انفصل ما غسل به من الاخري
وذلك يصيره مستعملا وبه يعلم وضوح ما صرح الشيخ ابن قاسم في شرحه علي ابي
شجاع من انه اشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة من نية الاغتراف بعد غسل
الوجه بان يقصد ان اليد اليسري معينة لليمني في اخذ الما فالم ينو الاغتراف

ارتفع

٢٢

ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد احداهما ثم يصبه ثم يأخذ
غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتا الرملي ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد
فان في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لا يخفي
ومثل الحنفية الوضو بالصب من ابريق ونحوه ولا يشترط نية الاغتراف في رفع
الحدث ويؤخذ منه انه لو نوي الاغتراف ورفع الحدث ضر ويوجه بتوجيه ابن قاسم علي
البهجة وقوله في رفع الحدث بان يقول نويت الاغتراف دون رفع الحدث بل يكفي
مجرد نيته لان معناها قصد اخراج الما من الانا ليرفع به الحدث خارجه وسياتي
الكلام علي الما المستعمل في النجاسة في بابها في قوله وهو ان ازيل به نجس
ولو معفوا عنه غير طهور لانه نقل لانه ازيل به نجس وهذا وارد علي من قال
ان المستعمل في نفل الطهارة طهور ويلغز به فيقال لنا ما مستعمل في نفل الطهارة ولا
يجوز استعماله في فرضها ولا تنجس قلتاما ولو احتمالا بان شك ابلغهما ام لا ولو
كانت القلة متنفقة باب الخالص ولو كان مستعملا بملاقاة نجس بخلاف ما اذا
كان الما قليلا عنهما او بلغهما بما تبع استهلك فيه بوافقه في اوصافه ولم يتغير لا حسا
ولا تقديرا فانه ينجس بمجرد الملاقاة كما يحكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة
المحدث له اذا كان انغمس فيه قال الشيخ الحلبي وفي حواشي الروضة للبلقيني لو
وضع علي ما دون القلتين ملح مائي فذاب فيه وبلغ به قلتان كان كالتوكمل
بالما ولا بد ان يكونا اي القلتان بمحل واحد لا بمحلين وبينهما اتصال بحيث لو
حرك الما في احدهما لتحرك الاخر تحركا قويا والا فلا وعلي الثاني يحمل قول امام
الحرمين لو كان الما في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال فوقع في احدهما
نجاسة فليست اري ان ما الحفرة الاخري يدفعها للنجاسة وهما اي القلتان
بالوزن خمسمائة رطل بكسر الرا المهملة افصح من فتحها بغدادي بالحا مهملة
واهمالها واعجام احداهما واهمال الثانية وبابدال الاخيرة نونا وابدال
الاولي ميما بدل البا الموحدة مدينة بالعراق مشهورة بنيت في خلافة ابي
المنصور ثاني خلفا بني العباس جعفر سنة اربعين ومائة والرطل عند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وعند الرافعي مائة
وثلاثون درهما والراجح الاول وبالرطل المصري كما قاله ابن الملقن في شرح
الحاوي اربعمائة وستة واربعون رطلا وربع وسدس رطل وخمسة اسباع
درهم وهما بالرطل الدمشقي مائة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل وبالمقدسي
ثمانون رطلا وثلث رطل وربع اوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم وهما
بالمن مائتان وخمسون منا والمن رطلان لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل
خبثا رواه ابن حبان بكسر الحا المهملة ورواه غيره وصححوه وفي رواية

Copyright © King Saud University